

سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إنشائها ونظمها الداخلية

المادة ١٦١^(٨٢)

للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها^(٨٣). وتطبق المواد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتان ٤٥ و ٦٠، على إجراءات أية هيئة فرعية ما لم تقرر الجمعية العامة أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك.